

4105 - حكم قص الأظفار في عشر ذي الحجة للمضحي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سمعت من بعض الناس انه لا يجوز للانسان قص اظافره في العشر الاول من ذي الحجة. هل ما سمعته صحيح اذا كان يرید الضحية
مم فانه لا يقص اظفاره ولا شعره ولا بشرته حتى يضحى. بعد دخول الشهر - [00:00:00](#)

لما ثبت في صحيح مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل شهر ذي الحجة واراد احد ان
يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره ولا من بشرته شيئا. اما اذا كان لا يضحى فلا شيء عليه - [00:00:20](#)
يفصل في عشر ذي الحجة وغيرها. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:00:40](#)